

العروة الوثقى

(357) التاسع : إذا أوصى بدفنه (1204) في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً. العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النباش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه (1205) ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة ، بل يمكن أن يقال (1206) بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النباش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال. [1018] مسألة 8 : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها (1207) ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة. [1019] مسألة 9 : إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار. [1020] مسألة 10 : إذا دفن الميت (1208) في ملك الغير بغير رضا لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو _____ (1204) (إذا أوصى بدفنه) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس. (1205) (إذا أوصى بنبشه) : يشكل صحة الوصية في هذه الصورة. (1206) (بل يمكن أن يقال) : ولكنه ضعيف. (1207) (التي علم اندراس ميتها) : إلا مع انطباق عنوان محرم عليه – كالتصرف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ – وقد مر أن هذا أيضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وامثالهم. (1208) (إذا دفن الميت) : قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الأول.